



الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون  
National Community for Human Rights and Law

ثورتنا... حقوقنا

قبل أن تحكم المحكمة العسكرية

تقرير عن القضية ١٥٢ لسنة ٢٠١٤ جنابات مطروح  
عسكرية

مايو ٢٠١٥



قبل أن تحكم المحكمة العسكرية

المتهمين، وبدأت أولى جلسات القضية بمقر المحكمة العسكرية الجديد بالإسكندرية - الذي قيل أنه تم بنائه لإستيعاب أعداد المتهمين في عدة قضايا أحييت للقضاء العسكري في ذلك الوقت - بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ . وأستندت النيابة العسكرية أن إختصاصها قد إنعقد بالقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والصادر عن رأس السلطة التنفيذية بإختصاص تشريعي إستثنائي في غياب سلطة تشريعية منتخبة في البلاد، والذي وسع من إختصاص القضاء العسكري بشكل غير مسبوق، مهدراً ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة للمتهمين من المدنيين.

ويتناول هذا التقرير وقائع القضية والمحاكمة متضمناً أبرز محطاتها سواء أمام النيابة العامة أو العسكرية أو أمام المحكمة العسكرية في البند أولاً أما البند الثاني فأنا سنخصصه لبيان مدي موثمة المحاكمات العسكرية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذلك لأبرز انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة التي شابت تلك القضية سواء ما تعلق منها بالمتهمين أو بالمدافعين عنهم أو ما يتعلق بإنتراع القضية من القضاء العادي وإحالتها للقضاء العسكري.

بينما يتناول البند الثالث تحليل للقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والمعروف بقانون حماية المنشآت العامة والحيوية ومدى دستوريته.

## أولاً: وقائع القضية

بدأت وقائع القضية بالقبض على ٦٩ مواطن بينهم طفلين يوم ١٤-٨-٢٠١٣ ، تعرض عدد من المتهمين للضرب والجرح ما ثبت بتوقيع الكشف الطبي على المتهمين بعد ذلك، عرض المتهمين على النيابة في اليوم التالي للقبض عليهم في مقر قسم الشرطة، ولم يحضر مع عدد منهم أي محامي رغم أن أوراق القضية يحتوي على بلاغات قام بها عدد من المحامين لإثبات حالة حريق المحكمة والنيابة وتلف محتوياتهما، تم القبض على ٤٧ متهم بعد تحقيق النيابة العامة وأخلي سبيل ٣٥ متهم، وبقي ١٢ متهم، وأحالت النيابة العامة ١٤٧ متهم إلي النيابة العسكرية.

قبل أن تحكم المحكمة العسكرية

وبتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٤ أحالت النيابة العسكرية ٨١ متهم محبوس و ٣٥ متهم مخلي سبيله على ذمه القضية منهم ١١ طفل سلم لأهليته والباقي هاربين ولم تحقق النيابة العسكرية مع أي من المتهمين قبل إحالتهم للمحكمة العسكرية.

بدأت أولى جلسات القضية يوم ١١-١-٢٠١٥، ووجهت النيابة العسكرية للمتهمين تهمة ارتكاب عدد كبير من الجرائم منها ما لم يتم التحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة، وما لم تقم به كذلك النيابة العسكرية، إستمرت إنعقاد جلسات القضية أيام ٣١، ١٥، ١١ يناير ٢٠١٥ ، وأعيدت القضية إلي النيابة العسكرية مرة أخرى لإستكمال التحقيق مع المتهمين في الجرائم التي وجهتها النيابة العسكرية للمتهمين ولم يتم التحقيق فيها معهم قبل إحالتها للمحكمة.

كانت أولى جلسات القضية بعد إنتهاء النيابة العسكرية من التحقيقات بتاريخ ١٧-٢-٢٠١٥، وإنعقدت أولى الجلسات يوم ٢٢-٢-٢٠١٥، إستمرت إجراءات القضية حتى يوم ٢٧-٤-٢٠١٥، تم خلالها سماع شهادات شهود الإثبات والنفي في القضية، وعرض الأحرار والمرافعات، وحجزت للحكم لجلسة الغد الموافق ١٧ مايو ٢٠١٥.

## ثانياً: الإنتهاكات

شهدت المحاكمة محل هذا البيان عدد من الانتهاكات منها ما يتعلق بالمتهمين والآخر يتعلق بالمدافعين عنهم وأخيراً يتعلق بانتزاع القضية من أمام القضاء العادي وإحالتها للقضاء العسكري بالمخالفة للدستور والقانون ، إلا أنه يستحسن بنا وقبل الولوج للإشارة لإبراز هذا الانتهاكات أن نجيب في عجلة عن مدى موثمة المحاكمات العسكرية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالي:

## مدى مواءمة المحاكمات العسكرية للمدنيين للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يمكن اجمالاً القول بأن الموقف الصحيح لفهم ملائمة المحاكمات العسكرية للمدنيين للمعايير الدولية لحقوق الإنسان يكمن في معيارين الأول بمدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة أثناء المحاكمات العسكرية والمعيار الثاني هو معيار استقلال القضاء وسوف نتناول - بإيجاز - هذا الموقف.

### ١- المحاكمات العسكرية للمدنيين وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة

تمثل المحاكمات العسكرية للمدنيين انتهاكاً للضمانات الواردة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تكفل محاكمة عادلة ومنصفة للإنسان<sup>١</sup>، نذكر منها ما يلي:

#### • نظام التصديق على الأحكام

نظام القضاء العسكري يتبع ما يعرف بنظام التصديق على الأحكام وهو يتيح لرئيس الجمهورية أو القائد العام للقوات المسلحة سلطة مراجعة الأحكام وتعديلها أو إعادة المحاكمة أو إلغاء الأحكام.

فالمشرع المصري راعي إلا تختلف سلطات رئيس الجمهورية والقوات المسلحة على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعد قيام الضابط المصدق بالتصديق على الأحكام، ولكنه نقل هذه السلطات والصلاحيات للسلطة الأعلى من الضابط المصدق وهو رئيس الجمهورية أو من يفوضه وهو ما نصت عليه المادة ١١٢ من قانون القضاء العسكري<sup>٢</sup>

واعطي المشرع المصري كذلك السلطة الأعلى من الضابط المصدق ذات الصلاحيات الممنوحة للضابط المصدق عند نظر الالتماسات فيجوز لها أن تأمر بإلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية، أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى كما يجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها،

<sup>١</sup> راجع على سبيل المثال المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

<sup>٢</sup> تنص المادة ١١٢ من قانون القضاء العسكري على "١١٢ بعد إتمام التصديق، لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهي رئيس الجمهورية أو من يفوضه."

أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها في الدرجة، أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها، أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها<sup>٣</sup>.

ولا تقتصر صلاحيات رئيس الجمهورية عند هذا الحد وإنما تتعدى لتصل أنه يستطيع بعد استنفاد جميع الصلاحيات السابقة وأثناء تنفيذ العقوبة أن يؤجل تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم العسكرية<sup>٤</sup>.

### • حرمان المجني عليهم من الإدعاء المباشر أمام المحاكم العسكرية

يستطيع المجني عليه في القضاء العادي أن يكون جزء من المحاكمة عن طريق ما يعرف بنظام الإدعاء المباشر، بعكس القضاء العسكري والذي لا يجوز تمثيل المجني عليهم<sup>٥</sup>.

## ٢- المحاكمات العسكرية انتهاكاً لاستقلال القضاء والفصل ما بين السلطات

المعيار الثاني لقياس مدي ملائمة المحاكمات العسكرية للمدنيين للمعايير الدولية هو معيار استقلال القضاء والفصل ما بين السلطات، وبالنظر لطبيعة القضاء العسكري نجد أنه يمثل انتهاكاً لهذه القواعد الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بالتبعية الواضحة للقضاء العسكري للسلطة التنفيذية حيث نصت المادة الأولى قانون القضاء العسكري ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على هذه التبعية<sup>٦</sup>، كما أن المحاكمات العسكرية للمدنيين تمثل اغتصاباً لسلطات وصلاحيات القضاء العادي وولايته العامة على القضاء.

<sup>٣</sup> تنص المادة ١١٦ من قانون القضاء العسكري ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على "يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تأمر بإلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية، أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى. ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها، أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها في الدرجة، أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها، أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها. كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها في هذا القانون."

<sup>٤</sup> وهو ما نصت عليه المادة ١٠٥ من قانون القضاء العسكري " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إذا اقتضت ضرورات الخدمة في الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أي حكم صادر عن المحاكم العسكرية. ويجوز له في أي وقت إلغاء هذا الأمر، وفي هذه الحالة ينفذ باقي العقوبة."

<sup>٥</sup> تنص المادة ٤٩ من قانون القضاء العسكري "لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنها تقضي بالرد والمصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون"

<sup>٦</sup> المادة الأولى من قانون القضاء العسكري تنص على: "القضاء العسكري هيئة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخري طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة."



## إنتزاع القضية من القضاء العادي وإحالتها للقضاء العسكري

أحالت النيابة العامة القضية بعد التحقيق فيها للنيابة العسكرية ، والتي أحالت المتهمين للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية للجنايات على النحو الثابت بأوراق الدعوي وأمر الإحالة ، وقد أستندت النيابة العامة ومن بعدها النيابة العسكرية فى تلك الإحالة لقانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية الصادر برقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، كما تردد فى أحدي جلسات المحاكمة بأن اختصاص المحكمة العسكرية ينعقد بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن أشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة وذلك حينما استفسر الدفاع عن وجود ثمة قرار من وزارة الدفاع بتأمين المنشآت العامة أو الحيوية فى محافظة مرسى مطروح والتصريح له باستخراج صورة رسمية من هذا القرار إن وجد.

وهذا المسلك من النيابة العامة ومن بعدها النيابة العسكرية يخالف القانون والدستور للأسباب الأتية:

### عدم إنطباق قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية على القضية

بعد صدور قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بموجب قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ونشره فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٣ (ج) بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤ نشأ جدلاً قانونياً - لا يزال مستمراً - حول مصير العديد من الوقائع السابقة على صدور القانون سالف الذكر والمرتبطة بإعتداءات على المنشآت العامة، واستند البعض لاختصاص القضاء العسكري بنظر هذه الوقائع لنص المادة الثانية من قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية والتي قررت:

"تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكري، وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة."

وبالرجوع للمادة الأولى من القرار الجمهوري بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نجد أن نصها كالتالي:



قبل أن تحم المحكمة العسكرية

"مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، وتعد هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية."

والمستفاد من النصوص السابقة أن المشرع قد اعتبر المنشآت العامة والحيوية في حكم المنشآت العسكرية ومن ثم يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع على تلك المنشآت، إلا أن المشرع وضع شروطاً لإعتبار تلك المنشآت في حكم المنشآت العسكرية وتلك الشروط هي :

١. قيام القوات المسلحة فعلاً بتولي تأمين لأحدي المنشآت العامة
٢. حدوث أي من جرائم الإعتداء على المنشأة التي تقوم القوات المسلحة بتأمينها أو حمايتها.
٣. حدوث الإعتداء خلال المدي الزمني المحدد بالقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وهو عامين منذ العمل بالقانون.

وبتطبيق الشروط السابقة على القضية نجد أنها مفقودة في وقائع الدعوي حيث خلت الأوراق من ثمة قرار يفيد تولي تأمين القوات المسلحة - في تاريخ الواقعة - لأي من المنشآت العامة المنسوب للمتهمين الإعتداء عليها وفقاً للقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ونفاذاً للمادة الأولى منه، كما أن الثابت أن تاريخ الوقائع المنسوبة للمتهمين سابق على تاريخ صدور القانون ومن ثم فهناك استحالة أن يكون هناك ثمة إعتداء خلال المدي الزمني المحدد بالقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وهو عامين منذ العمل بالقانون سالف الذكر.

عدم إنطباق قانون اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة على القضية

السند الآخر - والأخير - لتفسير سبب وجود المتهمين أمام القضاء العسكري بعد التحقيق معهم أمام النيابة العامة هو أن تكون النيابة قد استندت لقانون أشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة والصادر بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣، وهو القانون الساري قبل تاريخ وقائع دعوانا

حيث أنه نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٤ مكرر (أ) بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٣، إلا أن هذا السند ينهار - كما إنهار سلفه - وذلك على النحو التالي.

فبالنظر للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ نجد أن حدد في المادة الأولى منه للقوات المسلحة دوراً معاوناً للشرطة - بجانب دورها في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها - ويتمثل هذا الدور في دعم القوات المسلحة للشرطة في حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة، وذلك حتى إنتهاء الانتخابات التشريعية وكما طلب رئيس الجمهورية منها ذلك، ويحدد وزير الدفاع الأماكن وأفراد القوات المسلحة ومهامها.

بينما جاءت المادة الثانية من القانون سالف الذكر ليعطي لضباط القوات المسلحة وضباط الصف المشاركين في حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ووفقاً للشروط والضوابط المقررة في قانون هيئة الشرطة لضباط الشرطة وأمنائها.

وأخيراً فقد حسمت المادة الثالثة من القانون ١ لسنة ٢٠١٣ باختصاص القضاء العادي بالفصل في الجرائم التي ترتكب أثناء قيام القوات المسلحة بتأمين تلك المنشآت، فضلاً عن اختصاص النيابة العامة المختصة وفقاً لقانون الإجراءات بالتحقيق في تلك الوقائع .

حيث جري نص المادة الثالثة سالفة الإشارة على: "يلتزم ضباط وضباط صف القوات المسلحة في أدائهم لمهام الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون بكافة واجبات مأمور الضبط القضائي المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك إحالة ما يحررونه من محاضر إلى النيابة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون المشار إليه، ومع عدم الإخلال باختصاص القضاء العسكري، يختص القضاء العادي بالفصل في الوقائع التي حررت عنها هذه المحاضر".

ويتطبيق النصوص سالفة الإشارة على وقائع القضية نجد أن أوراق الدعوي قد خلت من ثمة قرار أو توجيه من وزارة الدفاع بشمول المنشآت العامة المنسوب للمتهمين الإعتداء عليها بحماية وتأمين القوات المسلحة وفقاً لنص المادة الأولى من القانون ١ لسنة ٢٠١٣، كما أن وحتى ولو افترضنا وجود هذا القرار - وهو افتراض جدلي لا نقره - فإن الوقائع التي قد تشكل جرائم الإعتداء على تلك المنشآت التي تقوم القوات







## ثالثاً: تحليل للقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ومدى دستوريته

بالنظر للقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نجد أنه رغم صدر بخمس مواد فقط، إلا أنه قد خلق وضعاً قانونياً لقوات الجيش المتواجدة بالشارع وخارج الثكنات، ووضع لها مهمة وهي التعاون مع أجهزة الشرطة تأمين المنشآت العامة والحيوية وتوسع توسعاً كبيراً في وصف هذه المنشآت، وصبغها بالصبغة العسكرية، وأختص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع إعتداءً على تلك المنشآت، وذلك على النحو التالي:

### • خلق سند قانوني لتواجد أفراد القوات المسلحة خارج الثكنات العسكرية.

بصدور قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية فإن لأفراد القوات المسلحة سند ومبرر قانوني لتواجدهم في الشوارع المصرية ولمدة عامين هما عمر هذا القانون، فانتشار القوات المسلحة خارج الثكنات العسكرية قبل صدور هذا القانون لم يكن يستند إلى قانون، وهو الأمر الذي دفع الرئيس الأسبق "حسني مبارك" يوم ٢٨ يناير ٢٠١١ لإصدار قرار جمهوري بحظر التجوال ونزول قوات الجيش<sup>٧</sup>، وهو أيضاً ما دفع الرئيس الأسبق "محمد مرسي" لإصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ والذي بموجبه يحق لرئيس الجمهورية طلب نزول القوات المسلحة.

### • التوسع في وصف المنشآت العامة والحيوية وصبغها بالصفة العسكرية

توسع قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، حيث ورد بالمادة الأولى من القانون<sup>٨</sup> بأن هذه المنشآت تشمل محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى، ولم تأتي هذه المنشآت على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال فأضافت المادة بعد هذه الأمثلة عبارة "وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة، وما يدخل في حكمها".

كما صبغ القانون هذه المنشآت بالصبغة العسكرية وذلك عندما نص في المادة الأولى كذلك منه على أن هذه المنشآت تعد في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية.

<sup>٧</sup> للمزيد من المعلومات طالع [http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/01/110128\\_egypt\\_cairo\\_demo.shtml](http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2011/01/110128_egypt_cairo_demo.shtml) آخر مشاهدة بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٤

<sup>٨</sup> تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ على: "مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولي القوات المسلحة معونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، وتعد هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية."

وبهذا التوسع فإن جميع المنشآت العامة في مصر يمكن وصفها أو صبغتها بالصبغة العسكرية ومن ثم تكون في حكم المنشآت العسكرية وينطبق عليها ما ينطبق على هذا المنشآت وخاصة خضوعها لسلطة القضاء العسكري.

### • خضوع الجرائم التي تقع على تلك المنشآت لولاية القضاء العسكري

خصص القانون المادة الثانية منه لاختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون سالف الذكر، ولزم النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية المختصة<sup>٩</sup>.

وبموجب هذه المادة فإنه لن يقتصر اختصاص القضاء العسكري على الجرائم التي تقع على القوات المسلحة وإنما ستمتد لمحاكمة المدنيين المتهمين في جرائم الإعتداء على المنشآت العامة المدنية والتي أصبحت بموجب هذا القانون منشآت عسكرية، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى توسع غير مسبوق في اختصاصات القضاء العسكري.

### مدى دستورية قانون تأمين وحماية المنشآت العامة

خالف قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية الدستور المصري، وتتضح مخالفة قانون حماية وتأمين المنشآت العامة والحيوية للدستور من عدة جوانب أولها متعلق بمخالفة اختصاصات القضاء العسكري كما نصت عليه المادة ٢٠٤ من الدستور، وكذلك مخالفتها للإلتزام بعدم المساس بأصل الحقوق أو جوهرها وأخيراً مخالفتها للإلتزام الدولة المصرية لحقوق الإنسان كضمانة دستورية وذلك على النحو التالي:

### • مخالفة المادة ٢٠٤ من الدستور

خالف قانون تأمين المنشآت العامة والحيوية للمادة ٢٠٤ من الدستور بالرغم من الانتقادات التي وجهت للمادة<sup>١٠</sup>، من حيث أنها توسع من اختصاصات القضاء العسكري من خلال توسعها في تعريف العسكريين بإضافة أفراد المخابرات

<sup>٩</sup> تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ على: "تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكري، وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة"

<sup>١٠</sup> تنص المادة ٢٠٤ من الدستور على: "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو

العامّة ومن في حكم ضباط وأفراد القوات المسلّحة، وكذلك توسّعها لتشمل المباني التابعة للقوات المسلّحة وشركاتها مثل قاعات الأفراح ومحطات الوقود، وما نصت عليه المادة من حماية لأموال القوات المسلّحة وأسرارها بالمخالفة للقواعد الدستورية<sup>١١</sup>.

ويتضح مخالفة المادة ٢٠٤ سالف الذكر في الالتفاف الواضح من قبل القانون على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكريّة إلا في الجرائم التي تمثّل أعتداءً مباشر على المنشآت العسكريّة أو معسكرات القوات المسلّحة، وذلك بأن أعتبر القانون - كما سلف بيانه - المنشآت العامّة في حكم المنشآت العسكريّة، ومن ثم إخضاع المدنيين المتهمين بالإعتداء على تلك المنشآت لاختصاص القضاء العسكري بالمخالفة للدستور.

### • مخالفة الإلتزام المساس بأصل الحقوق أو جوهرها

أضاف دستور ٢٠١٢ حكماً دستورياً جديداً يقتضي بالإلتزام المشرع العادي عند إصدار القوانين المرتبطة بالحقوق والحريات اللصيقة بالألا يفيد هذه الحقوق بما يمس أصلها أو جوهرها<sup>١٢</sup>

وهو ما أخذت به التعديلات الدستورية على دستور ٢٠١٢ المعطل حيث أنه وفقاً للدستور الحالي لا يجوز للمشروع أن يصدر قانوناً يتعلق بالحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن تتضمن تقييد لهذه الحقوق والحريات بما يمس جوهرها أو أصلها<sup>١٣</sup>.

---

الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثّل إعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظيفتهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

<sup>١١</sup> للمزيد حول الانتقادات الخاصة بالمادة ٢٠٤ طالع ورقة موقف مشتركة بين مجموعة وراكم بالتقرير ومجموعة لا للمحاكمات العسكريّة

<http://nchrl.org/ar/node/124>

<sup>١٢</sup> تنص المادة ٨١ من دستور ٢٠١٢ قبل تعديله على: "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها. وتُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة في باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور."

<sup>١٣</sup> تنص المادة ٩٢ من الدستور الحالي على: "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها."



وبالنظر لقانون حماية وتأمين المنشآت العامة والحيوية فإنه نموذج لما كان يقصده المشرع الدستوري من إصدار قوانين تقيد وتعطل الحقوق، وذلك بأن هذا القانون سيعطل الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وهي الحقوق التي ينتهكها القضاء العسكري بوصفه قضاء استثنائي للمدنيين، وهو ما يشكل ينتقص من الحقوق والحريات المكفولة بموجب القانون.<sup>١٤</sup>

### • مخالفة إحترام حقوق الإنسان كضمانة دستورية

نص الدستور في أكثر من موضع على إلتزام وكفالة الدولة لحقوق الإنسان بإعتبارها ضمانة أساسية لنظام الحكم وهو ما نصت عليه المادة الخامسة منه<sup>١٥</sup>، كما نصت المادة ٩٣ من الدستور الحالي على إلتزام مصر بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان<sup>١٦</sup>.

وبالنظر لقانون حماية وتأمين المنشآت العامة والحيوية نجد أنه يخالف تعهدات مصر الدولية الواردة بالمواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من المواثيق، وذلك على نحو ما سلف بيانه في القسم الأول من هذه الورقة.

<sup>١٤</sup> تنص المادة ٩٧ من الدستور على: "التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تصنيف أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة."

<sup>١٥</sup> تنص المادة الخامسة من الدستور على: "يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين فى الدستور."

<sup>١٦</sup> تنص المادة ٩٣ من الدستور على: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة."